

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سرت



لائحة الدراسات العليا - جامعة سرت



2024 م

القرارات

قرار مجلس جامعة سرت
رقم ((23)) لسنة 2024م
بشأن ((اعتماد لائحة الدراسات العليا بجامعة سرت))

مجلس جامعة سرت

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت الصادر في مدينة بنغازي الموافق 2011/8/3م وتعديلاته.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن التعليم العالي.
- القانون رقم (4) لسنة 2020م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الجامعات.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (501) لسنة 2010م، بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي والصادر في 2010/11/29م، وتعديلاته.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (22) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات.
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (2) لسنة 2021م، الصادر في 2021/3/25م بشأن تكليف السيد/ د. سليمان مفتاح الشاطر، رئيساً لجامعة سرت.
- قرار رئيس جامعة سرت رقم (361) لسنة 2023م الصادر في 2023/08/13م بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- ما عرضه السيد/ وكيل الجامعة للشؤون العلمية.

ق ر ر

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار تُعتمد لائحة الدراسات العليا بجامعة سرت، المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُبلغ من ملزم بتنفيذه.

مجلس جامعة سرت



صدر في سرت 2024/10/03م

حوسين ح. السنّي



لائحة الدراسات العليا - جامعة سرت

2024 م

لجنة إعداد لائحة الدراسات العليا بالجامعة

الصفة	أسماء اللجنة
رئيس اللجنة	أ.د. الطيب محمد القبي
عضو	أ.د. علي مفتاح البريشني
عضو	أ.د. حسين مسعود ابومدينة
عضو	أ.د. فرحة مفتاح عبد الله
عضو	د. عمر عبد الله عمر
عضو	د. فرج محمد الدعكي
عضو قانوني	حوسين مفتاح علي



الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (01)

الأهداف

تسعى الجامعة من خلال طرح برامج الدراسات العليا، ومنح الدرجات العلمية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في الآتي:

1. إعداد الكفاءات العلمية، والمهنية المتخصصة، وتأهيلها تأهيلاً عالياً في مجالات المعرفة المختلفة، بما يتناسب مع متطلبات، واحتياجات سوق العمل.
2. إجراء الدراسات النظرية، والتطبيقية المعمقة بما يتفق مع معايير الجودة المعتمدة بالخصوص، وبما يعزز الخبرة والمعرفة المكتسبة في مختلف المجالات.
3. تمكين المعيدين، والطلاب المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا بالداخل.
4. تنمية مهارات الطلاب، وتوجيههم إلى إعداد البحوث، والدراسات، وفق منهجية علمية سليمة تراعي التطور التقني في مجال البحث العلمي.
5. توظيف الخبرة العلمية، وتوجيه الدراسات البحثية لمعالجة القضايا، والمشكلات التي تواجه المجتمع.

مادة (02)

المصطلحات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يُقصد بالعبارات، والألفاظ الواردة فيها: المعاني المقابلة لها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

1. الجامعة: جامعة سرت.
2. البرنامج: الخطة الدراسية التي باستكمالها يمنح الطالب درجة الإجازة العلمية.
3. المقرر: المادة الدراسية التي يتعين على الطالب دراستها.
4. الوحدة الدراسية: ساعة دراسية نظرية، أو ساعتان عملية أسبوعياً طيلة الفصل الدراسي.
5. الإجازة العلمية: الدرجة العالية (الماجستير)، أو الدرجة الدقيقة (الدكتوراه).
6. الرسالة: الدراسة التي يُجريها الطالب كجزء من متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير).
7. الأطروحة: الدراسة التي يُجريها الطالب كجزء من متطلبات الحصول على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
8. المشرف والمشرف المساعد: عضو هيئة تدريس يُكلف بالإشراف على الرسالة، أو الأطروحة.
9. المُقيّم السري: عضو هيئة تدريس يتولى تقييم الرسالة، أو الأطروحة، وتقديم تقرير يُبين مدى صلاحيتها للمناقشة من عدمه.
10. المقررات الاستدراكية: المقررات الدراسية التي يتعين على الطالب اجتيازها قبل الانخراط في برنامج الدراسات العليا، بناءً على متطلبات الأقسام العلمية.



11. المعدل الفصلي: نتيجة ضرب درجة كل مقرر دراسي في عدد وحدات هذا المقرر، ثم يُجمع حاصل الضرب ويُقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي.

12. المعدل التراكمي: يحسب بالطريقة نفسها في حساب المعدل الفصلي، مع إضافة مجموع الوحدات مع مجموع الدرجات السابقة إلى الوحدات، والدرجات اللاحقة، وقسمة نتائج عدد الوحدات على ناتج عدد الوحدات المتراكمة.

13. الانسحاب: هو الانسحاب من مقرر دراسي، أو أكثر.

14. الإسقاط، والإضافة: هو شطب مقرر تم تسجيله، وإضافة مقرر آخر بدلاً عنه.

مادة (03)

نطاق السريان

تسري أحكام هذه اللائحة على برنامج الدراسات العليا لدرجتي الإجازة العالية (الماجستير)، والإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بالأقسام العلمية بالكليات التابعة لجامعة سرت، وذلك من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.

مادة (04)

آلية منح الدرجة العلمية

تُمنح الدرجات العلمية وفق البرامج المعتمدة بالجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة، بناءً على توصية المجلس العلمي للكلية، ويصدر قرار منح الدرجة من رئيس الجامعة، وتتولى إدارة الدراسات العليا، والتدريب بالجامعة إصدار الشهادات العلمية.

مادة (05)

البرامج المشتركة

يجوز أن تنشأ في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين، أو أكثر، أو كليتين، أو أكثر، أو مع جامعات، أو أكاديميات محلية، أو دولية بناءً على اتفاقيات تعاون تُبرمها الجامعة، ووفق ما تقترحه لجنة الدراسات العليا بالجامعة، بالتنسيق مع الكليات، والأقسام العلمية، ويصدر باعتمادها قرار من مجلس الجامعة.

مادة (06)

لجنة الدراسات العليا بالجامعة

تنشأ بالجامعة لجنة للدراسات العليا يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الجامعة تتكون من:-

- وكيل الجامعة للشؤون العلمية رئيساً.
- مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة عضواً ومقرراً.
- مدراء مكاتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية أعضاء.

تتولى اللجنة الإشراف على الدراسات العليا بالجامعة، ومتابعتها، والتنسيق مع الكليات بشأنها، ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:-

1. وضع خطط الدراسات العليا وبرامجها، والعمل على تطويرها.
2. رصد الموارد المالية ووضع التقديرات اللازمة لها.



3. الإشراف على البرامج المشتركة بين الأقسام العلمية، أو بين الكليات، أو مع الجامعات أو الأكاديميات التي تربطها اتفاقيات تعاون مع الجامعة.

4. إعداد الأدلة والنماذج الخاصة ببرنامج الدراسات العليا.

تعقد اللجنة اجتماعها كل شهر، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بوصول النصاب (نصف الأعضاء +1)، ويتم اعتماد محاضر اجتماعاتها من مجلس الجامعة، أو من يخوله.

مادة (07)

لجان الدراسات العليا بالكليات

تُشكل في كل كلية لجنة للدراسات العليا يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح من المجلس العلمي للكلية برئاسة مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية، وعضوية منسقين عن الأقسام العلمية، وتتولى الإشراف على تنفيذ برنامج الدراسات العليا بالكلية ولها في سبيل ذلك القيام بالمهام الآتية:-

1. تنظيم القبول والتسجيل والانتقال.
 2. التحقق من شروط القبول وتنظيم المقابلات وغيرها من الإجراءات.
 3. النظر في معايير المفاضلة بين الطلاب المتقدمين لبرامج الدراسات العليا بالتنسيق مع الأقسام.
 4. تنظيم الدراسة والامتحانات.
 5. الموافقة على طلبات الانتقال بناءً على توصية لجنة الدراسات العليا بالقسم.
 6. اعتماد الخطط الدراسية وبرامج الدراسات العليا والإشراف على تنفيذها.
 7. وضع الإطار العام لخطة البحث والقواعد المنظمة لكتابة الرسالة العلمية أو الأطروحة وطباعتها وإخراجها.
 8. الموافقة على مقررات الدراسات العليا وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل أو تبديل.
 9. النظر فيما يحيل إليها للدراسة وإبداء الرأي، والبت في جميع شؤون الطلاب المتعلقة بطالب الدراسات العليا.
 10. اقتراح اللوائح الداخلية، ودليل الإجراءات أو أي تعديلات تطرأ بخصوصها.
 11. تقديم التوصيات لمجلس الكلية في القضايا العلمية والأكاديمية المتعلقة ببرنامج الدراسات العليا التي لم يرد بشأنها أي من أحكام اللوائح النافذة بالخصوص.
- تعقد اللجنة اجتماعها مرة في الشهر، ويجوز انعقادها مرة أخرى إن دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يكون انعقادها صحيحاً، إلا بوصول النصاب (نصف الأعضاء +1)، ويتم اعتماد محاضر اجتماعاتها من المجلس العلمي للكلية أو من يخوله.

مادة (08)

لجان الدراسات العليا بالأقسام العلمية

تُنشأ لجان للدراسات العليا بالأقسام العلمية التي يوجد بها أكثر من برنامج، ويصدر قرار بتشكيلها من رئيس الجامعة؛ بناءً على اقتراح من المجلس العلمي للكلية، برئاسة منسق الدراسات العليا بالقسم العلمي



وعضوية عضو هيئة تدريس عن كل برنامج لا تقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد، ومن حملة درجة الدكتوراه، وتتولى مهمة التنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية، ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي:

1. دراسة ملفات المتقدمين للدراسة بالقسم، وإجراء امتحانات القبول، والمفاضلة، وتحديد القدرة الاستيعابية للقسم.

2. دراسة طلبات الانتقال إلى القسم، وتغيير المسار، وإجراء المعادلة، وتحديد المقررات الاستدراكية التي يتطلب أن يدرسها الطالب.

3. دراسة وتقييم مفردات المقررات الدراسية التي يقترحها أعضاء هيئة التدريس بالقسم، قبل اعتمادها من مجلس القسم.

4. الإشراف على الامتحانات النهائية، والامتحان الشامل بالقسم.

5. تشكيل اللجان العلمية؛ لتقييم مقترحات عناوين، وخطط الرسائل، والأطروحات، واقتراح لجان الإشراف، والمناقشة؛ أما بالنسبة في الأقسام العلمية التي يوجد فيها برنامجاً دراسياً واحداً، يتولى القسم العلمي تشكيل لجنة علمية برئاسة منسق البرنامج في القسم، وعضوية أستاذين آخرين، لا تقل درجاتهم العلمية عن أستاذ مساعد من حملة الدكتوراه، بالنسبة للإجازة العالية، ودرجة أستاذ مشارك من حملة الدكتوراه، بالنسبة للإجازة الدقيقة، وتتولى المهام المنصوص عليها في هذه الفقرة.

تُعقد اللجنة اجتماعها مرة في الشهر، ويجوز انعقادها مرة أخرى إن دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يكون انعقادها صحيحاً، إلا بوصول النصاب (نصف الأعضاء +1)، ويتم اعتماد محاضر اجتماعاتها من المجلس العلمي للقسم أو من يخوله.

مادة (09)

الإذن والترخيص

لا يجوز البدء في تنفيذ برامج الدراسات العليا في الأقسام العلمية؛ إلا بعد الحصول على الإذن، ومنح الترخيص الفني من المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية.

مادة (10)

شروط التدريس والإشراف بالدراسات العليا

يُشترط فيمن يقوم بالتدريس أو الإشراف في برامج الدراسات العليا؛ أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) في مجال التخصص، وألا تقل درجته العلمية عن أستاذ مساعد للإجازة العالية (الماجستير)، وألا تقل عن درجة أستاذ مشارك للإجازة الدقيقة الدكتوراه.

يجوز أن يتولى التدريس، أو الإشراف في برنامج الدراسات العليا أعضاء هيئة التدريس، من حملة الدكتوراه المتقاعدين، أو المعارين لجهات أخرى لمدة مؤقتة، وفي أجزاء محددة من المقررات الدراسية، مع مراعاة شرط الدرجة العلمية.

يجوز أن يتولى الإشراف العلمي أحد أعضاء هيئة التدريس من تخصصات لها علاقة بموضوع البحث، بعد موافقة لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي المختص.



مادة (11)

الخطة العلمية والمقررات الدراسية

للكليات وضع الخطة الدراسية للبرنامج الدراسي، بما لا يتجاوز المدة المنصوص عليها في المادة (29)، ويُحدد مجلس الكلية - بناء على اقتراح من مجلس القسم - المحتوى العلمي للمقررات الدراسية اللازم دراستها للحصول على الدرجة العلمية، على أن تتم مراجعتها، وتحديثها، وتطويرها بما يتماشى مع المتغيرات، والتطورات التي تحدث، وتواكب التطور العلمي، وتُلبي حاجة سوق العمل، وتُراعي نظم الجودة المتعارف عليها.

مادة (12)

الالتزام بالمفردات

يلتزم عضو هيئة التدريس بمفردات المنهج المقررة من قبل القسم العلمي، وله أن يقوم بتحديث هذه المفردات بما لا يتجاوز (20%)، على أن يقدم تقرير إلى رئيس القسم العلمي بما تم تعديله، والأسباب التي أدت إلى ذلك لعرضه على مجلس القسم للاعتماد.

الفصل الثاني: القبول والتسجيل والانتقال

مادة (13)

شروط القبول للإجازة العالية (الماجستير)

يُشترط للقبول في الدراسة بمرحلة الإجازة العالية (الماجستير) ما يلي:

1. أن يكون الطالب حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس، الليسانس)، أو ما يُعادلها من الشهادات المعترف بها من المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية، والتدريبية في التخصص المتقدم له.
2. موافقة جهة العمل - بالنسبة للعاملين - على التفرغ للدراسة جزئياً، أو كلياً، وفقاً لما تتطلبه اللوائح الداخلية بالكليات.
3. تُعطى الأولوية في القبول إلى:
 - المعيدون، والموفدون للدراسة بالداخل من الجهات العامة.
 - الطلاب غير الليبيين المتحصلين على منح دراسية ضمن الاتفاقيات المبرمة بين ليبيا، وغيرها من الدول أو المنظمات الإقليمية، والدولية.
4. المتحصلون على أعلى تقديرات في المرحلة الجامعية، ويجوز إجراء امتحان مفاضلة في الأحوال التي تقدرها لجنة الدراسات العليا بالكلية.
5. ألا يكون المتقدم قد سبق فصله عن الدراسة في مرحلة الإجازة العالية (الماجستير).

المادة (14)

شروط القبول للإجازة الدقيقة (الدكتوراه)

يُشترط للقبول بمرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (12) لقبول الطلاب ما يلي:



1. أن يكون المتقدم حاصلاً على الإجازة العالية (الماجستير)، أو ما يُعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية.
2. أن تُعطى الأولوية في القبول لأعضاء هيئة التدريس الجامعي، وفي غير ذلك من الأحوال، يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم؛ باستثناء الطلاب الأجانب المتحصلين على منح للدراسة، وفق اتفاقات مُبرمة بين ليبيا، وغيرها من الدول، أو المنظمات الإقليمية، أو الدولية.
3. يجوز إجراء امتحان القبول، والمفاضلة في متطلبات الدراسة العلمية، واللغوية التي تُحدد وفقاً لضوابط تضعها لجنة الدراسات العليا بالكلية، ويُستثنى من هذا الشرط؛ أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الليبية المعتمدة.

مادة (15)

التحميل بمقررات استدرائية

يجوز أن يشترط لقبول أو انتقال الطلاب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عدد من المقررات الاستدرائية في مدة لا تتجاوز ثلاثة فصول دراسية، إذا رأت لجنة الدراسات العليا بالقسم أو مجلس القسم في الأقسام التي يوجد بها برنامجاً دراسياً واحد ضرورة ذلك.

مادة (16)

الإعلان عن القبول والتسجيل

تُعلن إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة عن فتح باب القبول في البرامج الدراسية المعتمدة، على أن يكون الإعلان عن القبول قبل شهرين من تاريخ بدء الدراسة، ويستمر لمدة شهر، ويُذكر في الإعلان المسوغات المطلوبة للتقديم.

مادة (17)

تقديم طلبات الالتحاق

تقدم طلبات الالتحاق ببرنامج الدراسات العليا إلى إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة، وفق النموذج المُعد لذلك، خلال الموعد المحدد، وتتولى الإدارة إحالة النماذج، وملفات المتقدمين إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية؛ للتحقق من انطباق شروط القبول، وإجراء امتحانات المفاضلة، وتنظيم المقابلات الشخصية، ويتم الإعلان عن قوائم الطلاب المقبولين قبل أسبوعين -على الأقل- من تاريخ بدء الدراسة.

مادة (18)

إجراءات التسجيل

يكون التسجيل للفصول الدراسية بمكتب الدراسات العليا بالكلية، خلال الأسبوع الذي يسبق بداية الدراسة ويمكن أن يكون التسجيل إلكترونياً من خلال منظومة التسجيل بالكلية، أو القسم العلمي.

مادة (19)

التأخير عن التسجيل

يُسمح للطلاب الذي تأخر عن التسجيل في الموعد المحدد، أن يُسجل في مدة أقصاها أسبوع واحد من بدء الدراسة، بشرط أن يقدم عذراً مقبولاً إلى مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية.



مادة (20)

قيمة وتحصيل الرسوم الدراسية

- ❖ تسري على الرسوم الدراسية الأحكام المنصوص عليها في التشريعات المالية، وتُحدد قيمة الرسوم وفق ما يصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ❖ تُدفع الرسوم الدراسية المقررة فصلياً إلى خزينة الجامعة، ولا يتم تسجيل الطالب، أو قبوله، أو تجديد قيده، قبل إتمام إجراءات دفع الرسوم المقررة، ويجوز تجزئة المبلغ إلى أقساط، إذا دعت ظروف الطالب إلى ذلك، على أن يتم سداد المبلغ كاملاً قبل انتهاء الفصل الدراسي الأول، وفي حال تعذر ذلك، يجب دفع نصفها، وفي جميع الأحوال يجب أن تُدفع الرسوم كاملة قبل مناقشة الرسالة، أو الأطروحة.

مادة (21)

استرجاع الرسوم الدراسية

تُعاد الرسوم الدراسية للطالب كاملة، إذا كان عدم التحاقه بالدراسة ناشئاً عن أسباب ترجع إلى الكلية المسجل بها، وتُعاد للطالب نسبة (80%) من قيمة الرسوم، إذا انسحب من الدراسة خلال أسبوعين من بدئها، ولا تُعاد الرسوم، إذا انسحب بعد هذا التاريخ، ولا يجوز إرجاع الرسوم الدراسية، إذا تم فصل الطالب من الدراسة.

مادة (22)

إجراءات القيد

1. يُصَرَّف للطالب رقم قيد عند قبوله ببرنامج الدراسات العليا، تشير الأرقام الأربعة الأولى من اليسار إلى اليمين إلى السنة التي تم قبول الطالب بها بالدراسات العليا، يليه رقم الكلية، وتشير بقية الأرقام إلى الرقم التسلسلي للطالب.
2. يتعيّن على كل طالب التقدم إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي لتجديد قيده، ويُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة ويحسب الفصل الدراسي ضمن المدة القانونية لدراسته بالكلية إذا لم يبادر بوقف قيده خلال مدة أقصاها شهر من بداية الفصل الدراسي.
3. إذا سحب الطالب ملفه الشخصي من الدراسات العليا بناءً على رغبته، قبل تسجيله وانخراطه في الدراسة، ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط القبول وقت التسجيل الجديد.
4. لا يجوز للطالب القيد في أكثر من دراسة تمهيدية، أو تأهيلية، أو تسجيل رسالة علمية في وقت واحد في البرامج التابعة للأقسام العلمية بالجامعة.

مادة (23)

الإسقاط والإضافة

يُسمح للطالب - بعد إنهاء التسجيل - إجراء الإسقاط، وإضافة للمقررات الدراسية، بشرط ألا تكون من مقررات دراسية سابقة لم يتم إنجازها، ويكون ذلك في الحالات الآتية:

1. إذا كانت عملية الإسقاط، أو الإضافة ضرورية لتخرجه.
2. إذا تقرر إلغاء مقرر، ورغب في تعويضه بمقرر آخر.



3. إذا تقرر تعديل موعد تدريس مقرر، وترتب على ذلك تعارض بجدوله الدراسي.

4. إذا تم عرض مقرر دراسي جديد بعد إنهاء تسجيله، ويرغب في إضافته.

مادة (24)

إيقاف القيد

يجوز للطلاب إيقاف قيده مرة واحدة فقط طيلة مدة دراسته، ولا تُحسب مدة الإيقاف من ضمن المدة القانونية المقررة للدراسة.

مادة (25)

الانسحاب

يكون الانسحاب جزئياً، أو كلياً وفق الآتي:-

1. الانسحاب الجزئي: يجوز للطلاب الانسحاب من مقرر دراسي واحد -كحد أقصى- من المقررات المسجل بها بالفصل الدراسي، بشرط ألا تكون من مقررات دراسية سابقة لم يتم إنجازها، وألا تقل الساعات الدراسية عن (06) ست ساعات دراسية بعد الانسحاب.

2. الانسحاب الكلي: يجوز للطلاب الانسحاب من جميع المقررات الدراسية المسجل بها بالفصل الدراسي ولمرة واحدة طيلة دراسته بالكلية، وعلى أن يتم احتساب الفصل الدراسي المنسحب منه ضمن مدة دراسته بالكلية.

مادة (26)

الانتقال للدراسة من الجامعات الأخرى

يجوز قبول طلاب منتقلين من إحدى الجامعات، أو المؤسسات الأكاديمية -المعترف بها- إلى جامعة سرت، لإتمام الدراسة العليا، والحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير)، أو الدقية (الدكتوراه)، على أن تتوفر في الطالب المنتقل شروط القبول المنصوص عليها في هذه اللائحة. يُشترط في الطالب الراغب في الانتقال إلى جامعة سرت، لاستكمال دراسته العليا ما يلي:

1. ألا يكون مفصولاً من المؤسسة التي يرغب في الانتقال منها، أو تم إلغاء قيده فيها، أو مُنقطعاً عن الدراسة لأكثر من سنتين دراسيتين؛ وتُحسب المدة التي قضاها في المؤسسة المنتقل منها من ضمن المدة اللازمة للحصول على الدرجة.

2. يجب ألا يزيد عدد المقررات الدراسية التي يجوز اعتمادها للطلاب المنتقل عن (50% خمسين في المائة) من مجموع الوحدات المعتمدة المطلوبة للتخرج من البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه.

مادة (27)

إجراءات الانتقال

1. يُقدم طلب النقل إلى القسم العلمي المختص، قبل شهر من بدء الدراسة على أن يكون مرفقاً بالمستندات الآتية:-

❖ إفادة التخرج، وكشف الدرجات عن آخر مؤهل علمي، على أن تكون معتمدة، ومُصدقة من الجهة المانحة، ويُشترط اعتماد المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية بالنسبة للمؤهلات العلمية الممنوحة من الخارج.



❖ كشف درجات أصلي بالمقررات الدراسية التي يرغب الطالب المنتقل في معادلتها، معتمدة من الجامعة التي درس بها، وإذا كانت جامعة غير ليبية، يُشترط اعتماد اللجنة الدائمة لمعادلة الشهادات العلمية.

❖ إضافة إلى المستندات الأخرى المطلوبة للالتحاق بالدراسات العليا لدرجتي الإجازة العالية، والدقيقة.

2. يتولى رئيس القسم العلمي المختص - عرض الطلب - مُرفقاً بالمستندات- على لجنة الدراسات العليا بالقسم، أو مجلس القسم في الأقسام التي يوجد بها برنامجاً دراسياً واحد في حالة الموافقة على النقل يتم إجراء المعادلة للمقررات التي درسها الطالب المنتقل بغيرها من المقررات الدراسية المعتمدة بالبرنامج.

3. تُعتمد نتيجة المعادلة من قبل لجنة الدراسات العليا بالكلية، ويتم إتمام إجراء تسجيله بمكتب الدراسات العليا بالكلية وفق ما نصت عليه هذه اللائحة.

مادة (28)

المقررات الاستدراكية

يجوز أن يتضمن برنامج الدراسات العليا مقررات استدراكية يرى القسم ضرورة دراستها وفقاً للآتي:

1. لا يُشترط التفرغ لدراسة المقررات الاستدراكية.
2. يُعامل الطالب - خلال دراسته للمقررات الاستدراكية- وفقاً لللائحة المرحلة الجامعية الأولى، أو لائحة الدراسات العليا، بحسب الأحوال، وذلك بما لا يتعارض مع ما ورد في هذه اللائحة.
3. يتم تسجيل المقررات الاستدراكية للطالب، وتُدرج في سجله الأكاديمي مستقلة عن مقررات الدراسات العليا المسجل بها.
4. لا يتم التسجيل في الدراسات العليا، إلا بعد اجتياز جميع المقررات الاستدراكية المقررة على الطالب.
5. لا تُحتسب المدة لاجتياز المقررات الاستدراكية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية المسجل بها.
6. لا تدخل المقررات الاستدراكية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.
7. يجوز للطالب - في حالة عدم إنجاز أي مقرر من المقررات الاستدراكية- إعادته مرة واحدة فقط.
8. يجوز منح الطالب تقرير علمي بنتائج المقررات الاستدراكية التي درسها بالكلية.
9. لا يسمح بالتسجيل في برامج الدراسات العليا لمن لم يتمكن من اجتياز المقررات الدراسية خلال ثلاث فصول دراسية.

الفصل الثالث: نظام الدراسة

مادة (29)

نظام الدراسة

1. تكون الدراسة لتحضير درجة الإجازة العالية (الماجستير) بأحد النظامين الآتيين:-
أ. نظام المقررات الدراسية والرسالة.
ب. نظام المقررات الدراسية.

2. تكون الدراسة لتحضير درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بأحد النظامين الآتيين:



أ. نظام المقررات الدراسية والأطروحة.

ب. نظام الامتحان الشامل والأطروحة.

إذا تعثر أو أخفق الطالب في نظام الدراسة المسجل به، فلا يجوز له الانتقال إلى النظام الدراسي الآخر.

مادة (30)

عدد الساعات التدريسية

يكون الحد الأدنى لمجموع الساعات الدراسية (06) ست ساعاتٍ أسبوعياً، وألاً يزيد عن (12) اثنتي عشرة ساعةً أسبوعياً، ويُسمح للطالب المسجل بالفصل الأخير من دراسته بالمرحلة التمهيدية تسجيل ما تبقى له من مقرراتٍ، دون التقيد بالحد الأدنى.

مادة (31)

مدة الدراسة

1. يكون الحد الأدنى للمدة المطلوبة، لإنهاء متطلبات درجة الإجازة العالية (الماجستير) (18) ثمانية عشر شهراً، و (36) ستة وثلاثين شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، على ألا تزيد المدة عن (36) ستة وثلاثين شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة العالية (الماجستير)، وعن (60) ستين شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، وتُحسب المدة متصلة من تاريخ بدء التحاق الطالب بالدراسة.
2. يجوز تمديد مدة الدراسة -عن المدة المذكورة في الفقرة السابقة- لأسباب جدية تقبلها لجنة الدراسات العليا بالقسم، ولجنة الدراسات العليا بالكلية، لمدة لا تتجاوز (06) ستة أشهر، ولمرة واحدة فقط ويصدر بذلك قرار من رئيس الجامعة، وتُحسب المدة المذكورة من تاريخ صدور القرار.

مادة (32)

لغة الدراسة

اللغة العربية هي لغة الدراسة والبحث في مجال الدراسات العليا، ويجوز أن تكون الدراسة باللغة الإنجليزية في مجال العلوم الطبية والتطبيقية، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض الأقسام العلمية.

مادة (33)

التقويم الدراسي

تكون الدراسة في مرحلة الدراسات العليا وفق نظام الوحدات الدراسية بواقع فصلين دراسيين (الخريف الربيع)، وتبدأ الدراسة لفصل الخريف مع منتصف شهر (09) سبتمبر، وتنتهي بنهاية شهر (01) يناير، أما فصل الربيع فتبدأ الدراسة مع منتصف شهر (03) مارس، وتنتهي بنهاية شهر (07) يوليو. بواقع (16) ستة عشر أسبوعاً دراسياً في الفصل الدراسي الواحد، وتشمل المدة المحددة للفصل الدراسي فترة التسجيل والامتحانات.

الفصل الرابع: نظام الامتحانات والتقديرات

مادة (34)

إجراءات الامتحان النهائي

1. يتم إجراء الامتحانات النهائية في مقررات الدراسات العليا والامتحان الشامل وفق التقويم الأكاديمي.

الصادر من لجنة الدراسات العليا بالكلية.



2. يجوز تشكيل لجنة امتحانية يصدر بها قرار من رئيس الجامعة تتولى تنظيم الامتحانات النهائية ومراجعة كشوفات رصد الدرجات واعتمادها، وتسليمها لمكتب الدراسات العليا بالكلية.
3. يجوز للجنة الدراسات العليا بالكلية أن تطبق السرية في إجراء الامتحانات النهائية.
4. لا يسمح للطالب بدخول الامتحان النهائي بعد مُضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الامتحان قبل مُضي نصف ساعة من بدايته.
5. يتوجب على الطالب إعادة أي مقرر دراسي يتحصل فيه على معدل تقييم أقل من (65%).
6. يلزم الطالب بإعادة المقرر الدراسي الذي رسب فيه ولا يجوز استبداله بمقرر آخر إلا في حالة الظروف القاهرة التي تقدرها لجنة الدراسات العليا بالكلية.
7. يشطب المقرر الذي رسب فيه الطالب واستبدل بمقرر آخر، ولا يحسب ضمن حساب معدل الفصلي والتراكمي وتدوّن وتحسب في كشف الدرجات درجة المقرر الجديد بدلاً منه.
8. يمنح الطالب فرصة بقرار من عميد الكلية بناءً على توصية من لجنة الدراسات العليا بالقسم أو مجلس القسم في الأقسام التي يوجد بها برنامجاً دراسياً واحد لرفع المعدل التراكمي (إذا كان ذلك ممكن) بإعادة مقرر دراسي على الأكثر من المقررات التي نجح فيها ولمرة واحدة لكل مقرر، بشرط، أن تكون الإعادة خلال الفترة التمهيديّة، وتدوّن وتحسب في كشف الدرجات درجة الإعادة فقط.
9. يضع أستاذ المقرر أسئلة الامتحان، ويجوز عند الاقتضاء بناءً على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من تختاره لجنة الدراسات العليا بالقسم أو مجلس القسم في الأقسام التي يوجد بها برنامجاً دراسياً واحد.
10. يصحح أستاذ المقرر أوراق الامتحان النهائي للمقرر الذي يدرسه، ويجوز لرئيس القسم عند الحاجة أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز للجنة الدراسات العليا بالقسم أو مجلس القسم في الأقسام التي يوجد بها برنامجاً دراسياً واحداً أن يسند التصحيح إلى من تراه.
11. يرصد من يقوم بتصحيح الامتحان النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوفات رصد الدرجات المعدّة لذلك، ويوقع عليها، وتعتمد من رئيس القسم ومكتب الدراسات العليا بالكلية وعميد الكلية.
12. يتولى مكتب الدراسات العليا بالكلية رصد النتائج في سجل الدرجات (الماسترشيت)، وادخالها في منظومة الدراسات العليا بالكلية.

مادة (35)

الامتحان الشامل

❖ تكون درجات الامتحان الشامل (التحريري، والشفهي) على النحو الآتي:-

- درجة الامتحان التحريري (70%).
- درجة الامتحان الشفهي (30%).



- ❖ يتم احتساب درجة الامتحان الشفهي من خلال متوسط التقديرات الممنوحة من أعضاء اللجنة.
- ❖ يعدُّ الطالب مجتازاً للامتحان الشامل إذا حصل على (70%) فأكثر في مجموع الاختبارين (التحريري والشفهي).
- ❖ يجوز لعميد الكلية منح فرصة لمرة واحدة فقط بإعادة الامتحان الشامل خلال مدة يحددها مكتب الدراسات العليا بالكلية، على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الامتحان الأول.

مادة (36)

لجنة الامتحان الشفهي

تُشكل - بقرار من عميد الكلية- لجنة للامتحان الشفهي، بناءً على اقتراح من لجنة الدراسات العليا بالقسم أو مجلس القسم في الأقسام التي يوجد بها برنامجاً دراسياً واحد، تتكون من ثلاثة أعضاء، لا تقل درجاتهم العلمية عن أستاذ مشارك، من المتخصصين في المجال التخصص الذي يُمتحن فيه الطالب، على أن يكون أحدهم من خارج الجامعة. يُتبع في إجراء الامتحان الشفهي ما يلي:

❖ أن يُعدَّ مُسبقاً، وبشكل مكتوب.

❖ أن يكون مُسجلاً صوتياً، أو مرئياً.

مادة (37)

نسبة النجاح وتوزيع الدرجات

1. تكون درجة النجاح المطلوبة في كل مقرر من مقررات الدراسة، في برامج الدراسات العليا (65%).
 2. تكون الدرجة النهائية لكل مقرر من المقررات الدراسية (100مائة درجة) مقسمة على النحو الآتي:
- ❖ (40%) لأعمال السنة، وتشمل الامتحانات، والتطبيقات، والتجارب، والأوراق العلمية التي يُجرىها الطالب أثناء دراسته.
 - ❖ (60%) للامتحان النهائي التحريري.
3. يجوز للكليات الطبية استخدام أساليب تقييم تتناسب مع طبيعة تخصصاتها.

مادة (38)

تقدير الدرجات

تُقدر درجات الطالب في كل مقرر من مقررات الدراسات العليا وفقاً للآتي:-

النقاط	الدرجة	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	التقديرات
5 - 4	85 % فما فوق	A	أ	ممتاز
3.5 - أقل من 4	80 % - أقل من 85 %	B+	+ب	جيد جداً مرتفع
3 - أقل من 3.5	75 % - أقل من 80 %	B	ب	جيد جداً
2.5 - أقل من 3	65 % - أقل من 75 %	C+	+ج	جيد
2 - أقل من 2.5	أقل من 65 %	C	ج	ضعيف



مادة (39)

تقدير الرسالة أو الأطروحة

تُجاز الرسالة، أو الأطروحة بأحد التقديرات المنصوص عليها في المادة (38) على أن يُحسب التقدير مأخوذاً في الاعتبار التقدير العام للطالب في المقررات الدراسية، والدرجة الممنوحة للرسالة أو الأطروحة وفق النماذج المعمول بها في إدارة الدراسات العليا بالجامعة. وتُحسب الإجازة من تاريخ اعتماد لجنة المناقشة ويجوز لها أن تُوصي بنشر الرسالة أو الأطروحة المتميزة على حساب الجامعة، وتحال إلى لجنة الكتاب الجامعي؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص.

مادة (40)

طريقة احتساب المعدلات

تحتسب المعدلات وفق المعادلة الآتية:

المعدل "الفصلي، والتراكمي" = مجموع (درجة المقرر × عدد ساعاته) ÷ مجموع عدد الساعات.

1. يُحتسب المعدل الفصلي بتطبيق المعادلة على جميع المقررات بالفصل الدراسي الواحد.
2. يُحتسب المعدل التراكمي بتطبيق المعادلة على جميع المقررات بكل الفصول الدراسية، ويتم احتساب درجات، وساعات أي مقرر لمرة واحدة. متضمناً درجة الرسالة أو الأطروحة بعدد وحداتها المعتمدة وفقاً للخطط الدراسية للكليات.
3. لا يُحسب المقرر الذي رسب فيه الطالب، واستبدل بمقرر آخر ضمن حساب المعدل الفصلي والتراكمي.
4. يُحسب في حالة إعادة مقرر من المقررات الدراسية، درجة الإعادة فقط في المعدل الفصلي، والتراكمي.
5. يُعتد في حساب المعدل الفصلي، والتراكمي بأول رقمين عشريين فقط.

مادة (41)

اعتماد النتائج

تُعتمد نتائج الامتحانات من قبل رئيس القسم العلمي، ومدير مكتب الدراسات العليا، وعميد الكلية، ويتم الإعلان عنها من قبل مكتب الدراسات العليا في الكلية؛ ولا تجوز مراجعة أوراق الإجابة.

مادة (42)

منح الدرجة العلمية

1. تُمنح درجة الإجازة العالية (الماجستير) وفق نظام المقررات الدراسية، والرسالة بعد اجتياز الطالب مقررات دراسية، لا يقل عدد وحداتها عن (24) وحدة دراسية، إضافة إلى إنجاز رسالة تقبلها الكلية ويتم إجازتها من لجنة المناقشة، وتُحسب لها (06) ست وحدات دراسية.
2. تُمنح درجة الإجازة العالية (الماجستير) وفق نظام المقررات الدراسية بعد أن يجتاز الطالب بنجاح عدد لا يقل عن (40) أربعين وحدة دراسية.
3. تُمنح درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، وفق نظام المقررات الدراسية والأطروحة، بعد اجتياز الطالب عدد من المقررات الدراسية على ألا يزيد عدد وحداتها عن (24) أربع وعشرين وحدة دراسية، ولا تقل عن (12) اثني عشرة وحدة، واجتياز الامتحان الشامل (الشفهي والتحريري) في المقررات



التخصصية التي درسها لنيل الدرجة العلمية، إضافة إلى تقديم أطروحة في التخصص الذي يدرس فيه. وتُحسب لها (09) تسع وحدات دراسية.

4. تُمنح درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) وفق نظام الامتحان الشامل والأطروحة اجتياز امتحاناً شاملاً في المقررات التخصصية وفق الخطة العلمية المعتمدة لبرنامج الدكتوراه؛ وذلك لقياس قدراته في الجانب المعرفي، والفكري، ومدى قدرته على البحث العلمي، ويكون الامتحان الشامل من شقين تحريري، وآخر شفهي، ويُعقد الامتحان في أجل لا يقل عن أربعة أشهر، ولا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ تسجيل الطالب، إضافة إلى تقديم أطروحة تُحسب لها (09) تسع وحدات دراسية.

مادة (43)

اعتماد إفادات التخرج كشوف الدرجات

1. تُعتمد إفادة التخرج من مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية، وعميد الكلية.
2. تُعتمد كشوف الدرجات من القسم العلمي -المختص بالبرنامج- ومدير مكتب الدراسات العليا بالكلية وعميد الكلية.
3. تُعتمد الشهادات الجدارية من مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة، وعميد الكلية، ورئيس الجامعة.

مادة (44)

منح الشهادة الجدارية

يُمنح الطالب شهادة مبين بها نوع الإجازة، والتخصص العام، والدقيق، وموضوع الرسالة أو الأطروحة والتقدير العام مأخوذاً في الاعتبار درجة الطالب في المرحلة التمهيدية، والامتحان الشامل، والدرجة الممنوحة للرسالة، أو الأطروحة.

الفصل الخامس

الرسائل والأطروحات

مادة (45)

اختيار الموضوع

فور حصول الطالب على موافقة الإشراف على بحثه من أحد أعضاء هيئة التدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف، يختار الطالب موضوع الرسالة، أو الأطروحة، بمساعدة المشرف بشرط أن يكون ذا صلة بالتخصص الذي يدرُس فيه الطالب، وأن يتميز موضوعها بالأصالة، والابتكار، ويُقدم طلب تسجيل عنوان الرسالة، أو الأطروحة، وخطة البحث إلى القسم العلمي المختص.

مادة (46)

تقديم المقترح

باستثناء نظام المقررات الدراسية لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير)، على الطالب أن يقدم مقترح خطة الرسالة، أو الأطروحة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اجتيازه المقررات الدراسية وإعلان



النتائج ويجوز تمديد هذه المدة إلى شهر واحد فقط، بناءً على أسباب جدية يُبديها الطالب، وتقبلها لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي أو مجلس القسم العلمي المختص في الأقسام التي يوجد بها برنامجاً دراسياً واحد؛ وفي حال رفض تسجيل المقترح، يُقدم الطالب مقترحاً جديداً خلال ثلاثة أشهر كحد أقصى، ويخضع لنفس الإجراءات السابقة من حيث المناقشة، وطريقة تقديم المقترح، وفي كل الأحوال يسقط حق الطالب في تقديم المقترح بعد مضي هذه المدة.

مادة (47)

مناقشة المقترح، وتكليف المشرف

تتولى لجنة الدراسات العليا بالقسم أو مجلس القسم العلمي المختص في الأقسام التي يوجد بها برنامجاً دراسياً واحداً، تحديد موعد لمناقشة الطالب في عنوان المقترح، والموضوع، وخطة البحث المقدمة منه، وتشكيل لجنة علمية لها علاقة بالتخصص، من رئيس القسم العلمي المختص، تتكون من ثلاثة أعضاء لا تقل الدرجة العلمية لكلٍ منهم عن أستاذ مساعد، بالنسبة لرسالة الماجستير، ودرجة أستاذ مشارك بالنسبة لأطروحة الدكتوراه، وفي حالة الموافقة، يقوم رئيس القسم العلمي المختص تسمية المشرف والمُشرف المساعد إن وجد، يصدر بهم قرار التكليف بالإشراف من عميد الكلية، ويتولى مكتب الدراسات العليا بالكلية إتمام بقية إجراءات تسجيل موضوع الرسالة، أو الأطروحة.

مادة (48)

تسجيل مقترح الرسالة والأطروحة

1. لا يجوز للطالب تسجيل عنوان مقترح الرسالة، أو الأطروحة؛ إلا بعد اجتياز جميع المقررات الدراسية، أو الامتحان الشامل بحسب الأحوال.
2. تُسجّل بيانات الرسالة، أو الأطروحة بمكتب الدراسات العليا بالكلية، على أن يتضمن التسجيل العنوان وخطة البحث، واسم الأستاذ المشرف، ودرجته، ومُساعدته إن وجد، وتاريخ التسجيل، ولا يُعدُّ تسجيل الرسالة أو الأطروحة نهائياً، إلا بعد الموافقة على تسجيلها لدى الجهة المختصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة (49)

تقرير المشرف الدوري عن الرسالة والأطروحة

يُقدم الأستاذ المشرف على الرسالة، أو الأطروحة تقريراً كل (ثلاثة أشهر) إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية يُبين فيه مدى تقدم الطالب في إعداد بحثه، يحال نسخة من التقرير إلى رئيس القسم العلمي المختص لعرضه على لجنة الدراسات العليا بالقسم أو مجلس القسم العلمي المختص في الأقسام التي يوجد بها برنامجاً دراسياً واحداً لاتخاذ قرارها بالخصوص، وتحال القرارات والمستندات المتعلقة بالخصوص، إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية، لاتخاذ الإجراءات الادارية وحفظ نسخة منها بملف الطالب لديه.



مادة (50)

مدة قبول الرسالة، أو الأطروحة للمناقشة

يجوز قبول الرسالة بشكل نهائي، وتُقدم للمناقشة بعد (06) ستة أشهر، والأطروحة بعد (18) ثمانية عشر شهراً من تاريخ التسجيل، وتحسب المدة من تاريخ تسجيل الرسالة أو الأطروحة لدى الجهة المختصة بوزارة التعليم والبحث العلمي.

مادة (51)

تحديد نسبة الاقتباس

عند الانتهاء من إعداد الرسالة، أو الأطروحة بشكل نهائي، يتم إخضاعها للمراجعة، والفحص وفق البرامج الإلكترونية الخاصة بذلك؛ للتأكد من التزام الطالب بنسب الاقتباس المسموح بها على ألا تتجاوز 25% كحد أقصى، مع استثناء المراجع، والملاحق.

مادة (52)

التقييم السري

بعد اعتماد المشرف صلاحية الرسالة، أو الأطروحة، وإقراره بإيداعها للمناقشة من خلال تقرير يُقدمه إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية، والذي يحيله إلى رئيس القسم العلمي الذي يتولى تكليف أحد أعضاء هيئة التدريس المختصين بالموضوع؛ لتقييم الرسالة، وبصورة سرية، وفق الآتي:

1. أن يكون المُقيم السري مُتخصصاً في موضوع الرسالة، أو الأطروحة من حملة الدكتوراه، وبدرجة أستاذ مساعد للرسالة، وأستاذ مشارك للأطروحة على الأقل.
2. يقوم المُقيم السري بتقييم الرسالة، أو الأطروحة بناءً على المعايير المحددة من قبل لجنة الدراسات العليا بالجامعة، وفق النموذج المعد لذلك، على أن يُقدم تقريره خلال شهر من تكليفه.
3. يُحال التقرير إلى رئيس القسم العلمي، الذي بدوره يُحيله إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية لحفظه بملف الطالب، وتسلم نسخة إلى الأستاذ المشرف لإبلاغ الطالب بملاحظات المُقيم للاسترشاد بها.
4. إذا أفاد المُقيم السري بعدم صلاحية الرسالة، أو الأطروحة، وجب على رئيس القسم العلمي إبلاغ المشرف والطالب بنتيجة التقييم، ويُطلب منهما إعادة النظر في الرسالة، أو الأطروحة وفقاً لما ورد في التقرير في مدة لا تتجاوز (03) ثلاثة أشهر.
5. لا يجوز إحالة الرسالة، أو الأطروحة للتقييم للمرة الثانية، ويتم اعتماد ما ينتهي إليه المشرف في شأن الرسالة، أو الأطروحة دون اتخاذ أية إجراءات أخرى بالخصوص.

مادة (53)

التقرير النهائي بشأن انجاز الرسالة أو الأطروحة

يُقدم المشرف على الرسالة، أو الأطروحة بعد انتهاء الطالب من انجاز الملاحظات الواردة في تقرير المُقيم السري تقريراً يُبين فيه مدى صلاحية الرسالة، أو الأطروحة للمناقشة إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية، والذي يحيله إلى رئيس القسم العلمي المختص؛ لعرضه على لجنة الدراسات العليا بالقسم أو مجلس القسم العلمي في الأقسام التي يوجد بها برنامجاً دراسياً واحداً؛ لاقتراح تشكيل لجنة المناقشة، خلال شهر من تاريخ تقديم تقرير



المشرف العلمي، ويتم اعتماد مقترح تشكيل اللجنة من قبل لجنة الدراسات العليا بالكلية، ويتولى مكتب الدراسات العليا بالكلية اتمام بقية الإجراءات، ويصدر قرار تشكيل اللجنة من رئيس الجامعة.

مادة (54)

شروط المناقشة

يُشترط لمناقشة الرسالة، أو الأطروحة ما يلي:

1. تقديم شهادة اجتياز مستوى اللغة الإنجليزية، الذي تحدده الجامعة، على أن يكون صادراً عن مركز اللغات بالجامعة، أو أحد المراكز المناظرة له.
2. تقديم تقرير التدقيق اللغوي للرسالة، أو الأطروحة يُفيد خلوها من الأخطاء اللغوية.
3. كتابة الملخص باللغة الإنجليزية، معتمداً من مركز اللغات بالجامعة.
4. تقرير من المشرف الرئيس يُفيد بجاهزية الرسالة، أو الأطروحة للمناقشة.
5. نشر الطالب ورقة علمية بمفرده في مجال موضوع الأطروحة -بالنسبة لطلاب الاجازة الدقيقة- على أن يتم نشرها في مجلة علمية مُحكمة.

مادة (55)

تشكيل لجنة المناقشة

تُشكل لجنة مناقشة رسالة الماجستير برئاسة الأستاذ المشرف، وعضوين آخرين من أعضاء هيئة التدريس لا تقل درجاتهم العلمية عن درجة أستاذ مساعد، يكون أحدهما من خارج الجامعة؛ أما بالنسبة لأطروحة الدكتوراه تُشكل لجنة المناقشة من خمسة أعضاء من برئاسة الأستاذ المشرف، على أن يكونوا جميعاً من حملة الإجازة الدقيقة، وبدرجة أستاذ مشارك - على الأقل - وأن يكون اثنان منهما من خارج الجامعة. يتم تشكيل اللجنة بناءً على اقتراح من لجنة الدراسات العليا بالقسم أو مجلس القسم التي يوجد بها برنامجاً واحد. يصدر قرار تشكيل اللجنة من رئيس الجامعة، أو من يفوضه في ذلك، خلال شهر من تاريخ تقديم الأستاذ المشرف تقريراً باستكمال الطالب للرسالة، أو الأطروحة، واستعداده لمناقشتها.

مادة (56)

أجل المناقشة

تكون مناقشة الرسالة، أو الأطروحة في آجلٍ لا يقل عن أسبوعين، ولا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل لجنة المناقشة.

مادة (57)

صحة المناقشة

لا تكون المناقشة صحيحة، إلا بحضور جميع أعضاء اللجنة، وفي حالة عدم تمكن المشرف، أو أحد أعضاء اللجنة من المشاركة في المناقشة، بسبب الوفاة، أو انتهاء الخدمة، أو التواجد في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة أو لأسباب قاهرة، تقترح لجنة الدراسات العليا بالقسم أو مجلس القسم العلمي في الأقسام التي يوجد بها برنامجاً دراسياً واحد، بديلاً عن تعذر حضوره، ويجوز أن ينوب مساعد المشرف عن المشرف، في هذه الحالة ويُحال المقترح إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية للاعتماد، ويصدر قرار تكليف العضو البديل من رئيس الجامعة.



مادة (58)

جلسة المناقشة وتحديد موعدها

تُناقش الرسالة، أو الأطروحة في جلسة علنية، ما لم تُقرر لجنة الدراسات العليا بالقسم، أو مجلس القسم العلمي في الأقسام التي يوجد بها برنامجاً دراسياً واحداً، ويجوز أن تكون المناقشة عن بعد، ويتولى مدير مكتب الدراسات العليا تحديد المنصة الإلكترونية المستخدمة في المناقشة، واتخاذ كافة الإجراءات لضمان تهيئة الظروف المناسبة للمناقشة، ويتم الإعلان عن موعد المناقشة قبل ثلاثة أيام من إجرائها، وبحضور جميع أعضاء لجنة المناقشة، والطالب، وتتخذ اللجنة قرارها بإجازة الرسالة أو الأطروحة بالتوافق وفق النموذج المعد لذلك، وتقوم بتسليمه إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية.

مادة (59)

قرار لجنة المناقشة

يكون قرار لجنة المناقشة بإجازة الرسالة، أو الأطروحة، أو عدم إجازتها، أو إجازتها مع التعديل، وفي هذه الحالة، يتولى الأستاذ المشرف متابعة تنفيذ الطالب المطلوب منه لاستكمال ما بها من نقص أو تعديل، ولا يتم اعتماد الرسالة، أو الأطروحة إلا بعد الانتهاء من إجراء التعديل المطلوب، ويثبت ذلك بتقرير يُعد من المشرف وأعضاء اللجنة، بالتزام الطالب بإجراء التعديلات المطلوبة خلال المدة التي حددتها لجنة المناقشة مع مراعاة مدة الدراسة المحددة في المادة (29) من هذه اللائحة، يسلم التقرير إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية، لاستكمال بقية الإجراءات المتعلقة بمنح الدرجة.

مادة (60)

آلية اتخاذ القرار

يصدر قرار لجنة المناقشة بموافقة ثلثي الأعضاء في جلسة سرية تُعقد للتداول، ويكون قرارها بأحد الخيارات المنصوص عليها في المادة السابقة، ويكون للمشرف العلمي، أو المشرف المساعد بحسب الأحوال صوتاً واحداً فقط.

مادة (61)

منح فرصة لإعادة المناقشة

إذا لم تُجز الرسالة، أو الأطروحة لغير الأسباب الواردة في المادة (72)، يجوز للجامعة منح الطالب فرصة أخرى للمناقشة في مدة لا تتجاوز (06) ستة أشهر للرسالة، و (12) اثني عشر شهراً للأطروحة.

الإشراف المشترك

مادة (62)

❖ يجوز للجامعة أن تعقد اتفاقيات مع جامعات محلية، أو أجنبية؛ لتنفيذ برامج الدراسات العليا في إطار الإشراف المشترك.

❖ يتم تسجيل موضوع الرسالة، أو الأطروحة في جامعة سرت، أو الجامعة الأخرى، بحسب ما تنص عليه الاتفاقية الموقعة؛ وفي جميع الأحوال يكون الإشراف الرئيسي من الجامعة التي سُجلت فيها الرسالة، أو الأطروحة.



مادة (63)

مواصفات الرسالة، والأطروحة

تُعد الرسالة، أو الأطروحة باللغة العربية، أو الإنجليزية، ويُرفق بها ملخص واضح باللغة الأخرى، بما لا يزيد على (600) كلمة، ويجب أن تحتوي صفحة الغلاف الأولى (الداخلية) على البيانات الآتية:

1. اسم الجامعة، والكلية، والقسم العلمي المختص.
 2. عنوان موضوع الرسالة، أو الأطروحة.
 3. اسم الطالب رباعياً، وفقاً لما هو وارد بالمستندات الرسمية المقدمة للتسجيل.
 4. اسم الأستاذ المشرف، والمساعد إن وجد، ودرجتهم العلمية.
 5. تكتب العبارة الآتية: -
- "قُدمت هذه الرسالة، أو الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الإجازة العالية، أو الدقيقة، يوم, بتاريخ
- الموافق, بقسم, كلية, جامعة سرت.

يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الداخلية على ما جاء بالبند (1، 2، 3، 4) من هذه المادة إضافة إلى أسماء أعضاء لجنة المناقشة، وتوقيعاتهم، واعتماد عميد الكلية.

مادة (64)

طباعة الرسالة، والأطروحة

- تُطبع الرسالة، والملخص على ورق أبيض جيد A4، ويُراعى أن تكون الطباعة واضحة، وخالية من الأخطاء المطبعية، واللغوية على وجه واحد فقط من الورقة.
- تُرقم جميع الصفحات في النسخ العربية، والأجنبية وسط الورقة من الأسفل.
- في حال وجود خرائط، أو أي مرفقات أخرى ينبغي استعمال ورق، ومواد خاصة تكفل لها البقاء بحالة جيدة.
- يُستخدم نمط الخط (simplified Arabic) في طباعة النسخ العربية مسافة 1.15 سم بين السطر، الذي يليه، وفي النسخة الأجنبية (Times new roman) 1.5 سم.
- يُترك هامش مقداره (3.5) سم في يمين الصفحة في النسخ العربية، وفي يسارها باللغة الأجنبية، بينما تكون الهوامش الأخرى (2.5) سم.
- يكون حجم الخط للمتن (14)، والعناوين (16) غامق، و(12) للهوامش في النسخة العربية؛ بينما في الانجليزية 12 للمتن، و14 للعناوين غامق، و10 للهوامش.

مادة (65)

تجليد الرسالة، أو الأطروحة

يتم التغليف (التجليد) النهائي للرسالة، أو الأطروحة بغلاف سميك، على أن يكون باللون الأسود للماجستير والأزرق الغامق للدكتوراه. تتولى الكليات إعداد أدلة مفصلة خاصة بمواصفات الرسائل، والأطروحات، بما يتوافق مع ما سبق ذكره.



مادة (66)

تسليم النسخ

يَقوم الطالب بتسليم (06) ست نسخ ورقية، وأخرى إلكترونية على قرص مدمج بصيغة (PDF) من كل رسالة أو أطروحة موزعة كالاتي:

1. نسخة للقسم العلمي المختص.
2. نسخة لمكتب الدراسات العليا بالكلية.
3. نسخة لمكتبة الكلية.
4. نسخة لمكتبة الجامعة.
5. نسخة لإدارة الدراسات العليا بالجامعة.
6. نسخة للجهة المختصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل السادس

نظام التأديب

مادة (67)

المخالفات التأديبية

يلتزم الطالب بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه، والحفاظ على سمعة الجامعة، بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه كطالب دراسات عليا، وأن تكون تصرفاته متفقة مع القوانين، واللوائح، والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي، والأصول، والتقاليد الجامعية.

أنواع المخالفات

مادة (68)

الاعتداء على الأفراد المنتسبين للجامعة

الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس، أو الطلاب، أو العاملين بالجامعة ويُعد من المخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس، أو العاملين، أو الطلاب، أو القيام بأعمال الشجار، أو الضرب، أو الإيذاء، أو القذف، أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة مباشرة، وبحضور المعتدى عليه، سواء أُرْتُكِبَ الفعل شفاهة، أو كتابة أو بالإشارة، والإيحاء، أو عبر الوسائل الإلكترونية. ولا يجوز حمل الأسلحة، أو استعمالها، أو التهديد باستعمالها أو الإتجار بها.

مادة (69)

الاعتداء على أموال الجامعة

يُعد من المخالفات الاعتداء على أموال الجامعة: كالاستيلاء، أو إتلاف المعدات، والأدوات التابعة للجامعة، أو إحدى المرافق التابعة لها سواء بإتلافها، أو بجعلها ليست صالحة للاستعمال كلياً، أو جزئياً.

مادة (70)

الإخلال بنظام الدراسة، والامتحانات

يُعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:-



1. تزوير المحررات الرسمية مثل: الشهادات، والإفادة، أو الوثائق، سواء كانت صادرة عن الجامعة، أو عن غيرها، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
2. انتحال الشخصية سواءً لتحقيق مصلحة للفاعل، أو لغيره، ويُعد انتحال شخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر؛ لأداء امتحان، وتسري العقوبة على الطالبين، وكل من كان شريكاً في هذه العملية من الطلاب.
3. إثارة الفوضى، والتحريض أو الشغب، وعرقلة سير الدراسة، أو الامتحانات بأية صورة كانت.
4. التأثير على الأساتذة، أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات، أو التقييم، أو النتائج، أو غيرها، مما يتعلق بشؤون الدراسة، والامتحانات.
5. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات، أو الشروع فيها بأي صورة من الصور، ويُعد من قبيل الشروع في الغش: إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أي أوراق، أو أدوات، أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات، ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
6. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق، أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
7. أي مخالفة للقوانين، واللوائح، والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

مادة (71)

المخالفات المنافية للأخلاق العامة

يُعد سلوكاً منافياً للنظام، والأخلاق والآداب العامة الأفعال، والتصرفات الآتية:

1. الاعتداء على العرض، ولو تم برضاء الطرف الآخر، وفي حالة الرضاء يُعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
 2. خدش الحياء العام.
 3. تعاطي المخدرات، أو المسكرات، أو التعامل فيها بأي صورة كانت.
 4. تداول الأشياء الفاضحة، أو توزيعها، أو عرضها.
 5. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف، وفقاً للقوانين النافذة، أو المساس بالآداب العامة، والأخلاق المرعية.
 6. الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية، أو إحدى مكوناتها، أو ارتداء الأزياء المنافية للحياء، كأن تكون قصيرة، أو ضيقة، أو المبالغة في الزينة.
- في جميع الأحوال، إذا شكّل السلوك جريمة جنائية، توجب على الجامعة إبلاغ الجهات المختصة.

مادة (72)

الإخلال بالأمانة العلمية

يُعد من صور انعدام الأمانة العلمية ما يلي:

1. النسخ الجزئي، أو الكلي، أو الاقتباس لأعمال، أو أفكار غيره دون الإشارة إلى مصادرها، أو الادعاء بأنها أعماله، أو أفكاره.



2. التزوير، أو التحريف الجزئي، أو الكلي في النتائج النظرية، أو العملية التي توصل إليها الطالب في دراسته.

3. التزوير، أو التحريف الجزئي، أو الكلي في نقل النتائج النظرية، أو العملية التي توصل إليها غيره من الباحثين.

مادة (73)

مخالفة التعليمات أثناء الامتحانات

- ❖ يجوز للجنة المراقبة، أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب، إذا وجد اشتباه بأن في حيازته أوراق، أو أدوات، أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.
- ❖ يجوز للجنة المراقبة إخراج الطالب من قاعة الامتحان، إذا خالف تعليمات اللجنة الامتحانية، أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يُعد امتحانه ملغياً.

مادة (74)

التحقيق والتأديب

يخضع الطالب لإجراءات التأديب، إذا ارتكب فعلاً يُشكل مخالفة للتشريعات، والأنظمة المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي، سواءً تم الفعل داخل الجامعة، أو في أي مكان من ملحقاتها، وكذلك إذا امتنع عن أداء واجبه ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة العليا، وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه، أو إلغاء تسجيله.

مادة (75)

العقوبات التأديبية

1. يُعاقب الطالب بإلغاء تسجيله الدراسي، إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (68) من هذه اللائحة، ولا يُسمح له بالتسجيل مجدداً.
2. يُعاقب على المخالفة الواردة في المادة (69) بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين والفصل النهائي من الدراسة في حالة تكرار ذلك.
3. يُعاقب الطالب في حالة ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (70) بإحدى العقوبات الآتية:

أ. الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد، ولا تزيد على ثلاثة فصول، كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1، 2) من المادة المذكورة؛ ويُفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العودة لارتكاب نفس المخالفات ثانية.

ب. الحرمان من دخول الامتحانات جزئياً أو كلياً، إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (3، 4)، وفي جميع الأحوال يُعد امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيها المخالفة.

ت. إلغاء نتيجة الطالب في الفصل الدراسي، إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (05) من المادة المذكورة، ويُفصل الطالب فصلاً نهائياً في حالة تكرار ذلك.



ث. يُعاقب على المخالفة الواردة في الفقرة (6 ، 7) من المادة بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن فصلين دراسيين.

4. لا تحسب مدة العقوبة التأديبية من مدة الدراسة المحددة بالمادة رقم (31).

مادة (76)

الغياب عن المحاضرات

لا يُسمح للطلاب بدخول الامتحان النهائي في حالة تجاوز غيابه نسبة (25%) من الساعات التدريسية للمقرر وتُرصد له درجة أعمال الفصل المتحصل عليها فقط.

مادة (77)

الإنذار

يُنذر الطالب في الحالات الآتية:

1. حصوله على معدل عام أقل من (65%) في نهاية أي فصل دراسي.
2. إذا رسب في مقررين دراسيين في الفصل الدراسي الواحد.
3. كلما تكرر الرسوب في المقرر الدراسي.
4. إذا لم يجتاز الامتحان الشامل للمرة الأولى كشرط من شروط الحصول على الدرجة العلمية.
5. إذا تأخر الطالب عن تقديم مقترح رسالته (خطة الماجستير، أو الدكتوراه) مدة تزيد عن (04) أربعة أشهر من تاريخ اعتماد النتيجة.
6. كلما تكررت ملاحظة الأستاذ المشرف إهمال الطالب، أو تقصيره، أو عدم التزامه لتوجيهاته العلمية في تقاريره.
7. إذا لم تنجز الرسالة أو الأطروحة في المرة الأولى لغير الأسباب الواردة في المادة (72) من هذه اللائحة.
8. تُحسب جميع الإنذارات التي تحصل عليها الطالب، وإن تعددت خلال الفصل الدراسي الواحد.
9. تُحسب الإنذارات في كل مرحلة على جدا (مرحلة المقررات الدراسية - مرحلة إعداد الرسالة، أو الأطروحة).

مادة (78)

الفصل عن الدراسة

يُفصل الطالب من الدراسة بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية في الحالات الآتية:

1. حصوله على ثلاث إنذارات أثناء دراسته.
2. إذا تجاوز الحد الأقصى المقررة للدراسة المنصوص عليه بالمادة (31).
3. إذا انقطع عن الدراسة مدة فصل دراسي.
4. إذا أخفق في اجتياز الامتحان الشامل المقرر لنيل درجة الإجازة الدقيقة للمرة الثانية.
5. وجود ملاحظات سلبية التوصية من المشرف بإلغاء تسجيل الرسالة أو الأطروحة.



6. إذا أخفق في الدفاع عن رسالته للمرة الثانية.
7. إذا رفض تسجيل مقترحه للمرة الثانية بعد منحه مدة ثلاث أشهر أخرى لتقديم مقترح جديد المنصوص عليها في المادة (44).
8. إذا لم ينجز الرسالة، أو الأطروحة خلال المدة المحددة للتعديلات المطلوبة من قبل لجنة المناقشة.
9. إذا قررت لجنة المناقشة عدم إجازة الرسالة، أو الأطروحة، أو رفضها بسبب عدم الأمانة العلمية المنصوص عليها في المادة (72).

مادة (79)

إجراءات التأديب

- ❖ يجب على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين، واللوائح، والأنظمة المعمول بها في الجامعة، أن يُقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مفصلاً ومكتوباً عن الواقعة، أو عن طريق محضر إلى رئيس اللجنة الامتحانية أو رئيس القسم العلمي حسب الأحوال.
- ❖ فور الإبلاغ عن الواقعة، يتعين على رئيس اللجنة الامتحانية أو رئيس القسم العلمي حسب الأحوال إحالة التقرير إلى عميد الكلية، الذي يتولى تشكيل لجنة للتحقيق تتكون من: ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقررًا، ويتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بثلاثة أيام، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالة الضرورة، والاستعجال.
- ❖ بعد الانتهاء من التحقيق، أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق - بالرغم من إعلامه به- تُقدم اللجنة تقريرها إلى عميد الكلية، على أن يتضمن بالتفصيل النتائج التي توصلت إليها بشأن المخالفة المنسوبة للطالب، والفصل في ثبوتها من عدمه.
- ❖ فور الانتهاء من التحقيق، إذا انتهت اللجنة إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً، يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من ذوي الخبرة، والدراية، وعضو عن المكتب القانوني، ومندوب عن اتحاد الطلبة، ويتم إعلام من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثل أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يُحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حالة عدم الحضور، يُصدر المجلس قراره غيابياً. ويتم إعلام الطالب عن طريق لوحة الإعلانات في الكلية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة (80)

قرار مجلس التأديب

- ❖ يُصدر مجلس التأديب قراراته، بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.
- ❖ يُصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تُعد نافذة، إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية؛ أمّا القرارات الصادرة عن مجلس التأديب بالفصل، فلا تُعد نافذة، إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، وتُبلغ كافة الجامعات الليبية بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أيٍّ منها.



مادة (81)

الإعلان عن قرار مجلس التأديب

- ❖ يتم الإعلان عن موعد التحقيق، أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية ويُعد ذلك قرينة على العلم به.
- ❖ يُعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية، وتُسلم نسخة ضوئية من القرار للطلاب المعني وتُودع نسخة ثانية بملفه الشخصي.

مادة (82)

انقضاء الدعوى التأديبية

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب، أو انسحابه من الدراسة، ولا يُؤثر انقضاء الدعوى التأديبية، أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية، أو المدنية الناشئة عن الواقعة. تُعد قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية، بعد اعتمادها من الجهة المختصة، ولا يجوز الاعتراض عليها، إلا بالطعن أمام القضاء، وبالطرق المقررة بموجب التشريعات النافذة.

يعتمد:

مجلس جامعة سرت

